مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال تلوث البيئة – دراسة مقارنة

إعداد

د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد

مدرس القانون المدني

قسم القانون الخاص - كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال التلوث البيئي، وقد تعرضت لبيان الإطار المفاهيمي لكل من التلوث البيئي والمسئولية البيئية، والخلاف الفقهي حول الأساس القانوني لهذه المسئولية، وبيَّنت أركانها، وحقيقة كل ركن، ثم تناولت ما يترتب على هذه المسئولية من أثار.

ومجمل القول في بحثنا لهذا الموضوع تناولناه في ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** عرضت للتعريف بالإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسئولية المدنية البيئية.
- **وبيَّنت في الفصل الثاني** : الأساس القانوني لتلك المسئولية.
- **ثم تناولت في الفصل الثالث** : ما يترتب على المسئولية البيئية من أثار.

هذا وقد اعتمدت في بحثي هذا على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسية كالمراجع وأمهات الكتب والبحوث والأوراق العلمية

والمحاضرات وبعض التشريعات الوطنية، ومن ثم الاستفادة من هذه المعلومات للتوصل لنتائج ذات قيمة علمية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية ، التلوث ، البيئة ، المدنية

Extent Of Enforcement
Of Civil Responsibility Rules In The Field Of Environmental Pollution

Ashour Abdel Rahman Ahmed Mohamed

Department of Private Law - College of Sharia and Law - Al-Azhar University - Giza - Egypt
E-mail: ashourabdelrahman.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research, I dealt with the extent to which the rules of civil liability are implemented in the field of environmental pollution. I have been exposed to clarifying the conceptual framework for both environmental pollution and environmental responsibility, and the juristic disagreement about the legal basis for this responsibility, and clarified its pillars and the reality of each corner, and then examined the implications of this responsibility .

The overall saying in our research on this topic is covered in three chapters:

The first chapter presented the definition of the conceptual framework of environmental pollution and civil environmental responsibility, and set out in the second chapter the legal basis for that responsibility.

Then, in the third chapter, she discussed the implications of environmental responsibility.

This may be done in my research to collect and extract information from its main sources such as references, book mothers, researches, scientific papers, lectures and some national legislations, and then benefit from this information to reach and order of scientific value.

Key words:

Responsibility, Pollution, Environment, Civil

المقدمة

سنبيِّن في هذه المقدمة الموجزة أهمية موضوع البحث، وأهدافه، ثم نضع خطةً له.

أولا: أهمية الموضوع

نظرًا للتطور الهائل في التكنولوجيا؛ والذي أدى إلى استخدام مفرط لموارد الطبيعة ونتج عنه ملِّوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحمله فانعكس بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته وأدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وحينئذ تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب [(١)].

وهنا تجلى دور المسئولية المدنية في توفير الحماية للبيئة من خلال **أمرين**: **أحدهما علاجي** يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض للمضرور؛ **والآخر وقائي** يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا [(٢)].

ويعتبر خطر التلوث البيئي نوعـًا جديدًا من الأخطار ذات الطبيعة الخاصة؛

---

(١) د. سارة سعالي: المسئولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير ٢٠١٤-٢٠١٥، جامعة العربي ابن مهيدي ـ أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ الجزائر ـ ص ٢.

(٢) د. باسم محمد فاضل؛ د. مصطفى السعيد دبوس: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨م، ص ٢.

حيث تنشأ عنه صعوبات كثيرة منها صعوبة إثبات وجوده، ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسئولًا عن تعويض الأضرار المترتبة عليه. كل هذا ينبئ بعدم إمكانية تطبيق المسئولية المدنية في صورتها العادية [1].

لذا كان حتمًا ولابد من تطويع قواعد المسئولية المدنية لكي تتوافق مع طبيعة الأضرار الناجمة عن البيئة بصفة عامة، حتى تحاط البيئة بسياج من الحماية والأمان.

ثانيًا: أهداف البحث

- تحديد ماهية البيئة وملوّثاتها من الناحية القانونية.
- بيان موقف التشريعات الوطنية من المسئولية عن حماية البيئة.
- تحديد أركان المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة.
- بيان الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية.
- تحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطار التلوث البيئي.

ثالثًا: أسباب اختيارنا

- أن موضوع البيئة وحمايتها من التلوث يعد من الاهتمامات الأولية التي توليها الدولة أهمية خاصة وصولًا لتحقيق التنمية المستدامة.
- وجود جوانب نقص في الدراسات القانونية التي تناولت مشكلات البيئة.
- وجود معوقات عملية وإجرائية تواجه حماية البيئة من الناحية القانونية المدنية.

---

(١) أ. ليزه عبد العزيز أحمد: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤-٤-٢٠١٨م تحت عنوان القانون والبيئة، ص ٣.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي، والمسئولية المدنية البيئية.
- **الفصل الثاني**: الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية.
- **الفصل الثالث**: الأثار المترتبة على المسئولية المدنية البيئية.
- **خاتمة** : نتائج ـ توصيات.
- **المصادر والمراجع**.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسئولية المدنية البيئية

سنتناول في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي، ثم نوضح المقصود بالمسئولية المدنية البيئية، وأهميتها وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي.

المبحث الثاني: مفهوم المسئولية المدنية البيئية، وأهميتها.

المبحث الأول
ماهية التلوث البيئي

سوف نتناول في هذا المبحث بيان ماهية التلوث البيئي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره.

المطلب الأول
تعريف التلوث البيئي

ما معنى التلوث البيئي، وما المقصود بالبيئة؟

أولًا: المعنى اللغوي:

يقصد **بالتلوث** في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه يقال لَوَّثٌ: (مصدر) تَلَوُّثٌ - تَلَوُّثٌ [ل و ث] (مصدر: تَلَوَّثَ) .تَلَوُّثُ البِيئَةِ: اِمْتلاؤُها بِالأوْساخِ والأزْبال[1].

وكلمة **بيئة** هو الجذر (ب و أ)، قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع. وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، وقوله - تعالى - ﴿**وَالَّذِينَ**

(1) https://www.alburaq.net

﴿تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [١]، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي: هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، أي بحال سوء[٢].

ثانيًا المعنى الاصطلاحي:

يقصد بالتلوث إضافة المواد بجميع أشكالها، سواء كانت غازية، أو سائلة، أو صلبة، أو أي شكل من أشكال الطاقة، مثل: الصوت، أو النشاط الإشعاعي، أو الحرارة إلى البيئة، وبمعدل أسرع من قدرتها على تشتيته أو تخفيفه، أو تحليليه[٣] مما يجعل الأرض، أو الماء، أو الهواء، أو أجزاء أخرى من البيئة غير نظيفة، وغير آمنة للاستخدام[٤].

ويمكن أن يحدث هذا التلوث بسبب الأحداث الطبيعية، مثل: حرائق الغابات، والبراكين النشطة، أو بسبب مصدر بشري، أي الملوِّثات التي تنتج بسبب الأنشطة البشرية[٥].

أو هو حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة لنظام الإيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات[٦].

---

(١) سورة الحشر الآية ٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة (ب و أ) (١: ٤٢) وما بعدها.

(3) Jerry A. Nathanson, "Pollution" ،www.britannica.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.

(4) Alina Bradford (27-2-2018), "Pollution Facts & Types of Pollution" ، www.livescience.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.

(5) www.nationalgeographic.org, Retrieved 24-6-2018. Edited.

(٦) د. عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، ص ١٣٢.

أما البيئة فهي الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان[١].

أما عن مفهوم كلمة البيئة في اللغة الفرنسية "environnement " فهي تعني مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[٢].

« L'environnement est ensemble des éléments naturels ou artificiel qui conditionnement la vie de l'homme ».

ثالثًا: المعنى القانوني:

يقصد بالبيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[٣]. أو هي كل شيء يحيط بالإنسان[٤].

وباستعراض هذه التعريفات يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل كل العناصر الحية وغير الحية، الطبيعية والصناعية، كما يتضح أن الغاية من التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات الحية، فالبيئة وسط واحد

---

(١) د. خالد محمد القاسمي، د. وجيه جميل البعيني: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١.

(2) Michel prieur: droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p 345. Dalloz, France, 2001, p01 et 02.

(٣) المادة (١) فقرة ٧ ـ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م

(٤) مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧، ص ٤.

يجمع كل العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية، وكل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، وينظم ذلك قواعد قانونية مجردة [١].

ويقصد بالتلوث البيئي:

هو إدخال أية مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء أكانت بيولوجية، أو كيماوية، أو مادية [٢]. أو هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي" البيولوجي"[٣].

وإذا كان هذا التعريف قد تضمن عدة عناصر منها: تغيّر في الخواص، الإضرار بالكائنات، الإضرار بالمنشآت، التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية إلا أنه افتقر إلى الدقة؛ لكونه واسعًا فضفاضًا، فمثلًا اعتبر المشرع المصري أن أي تغيير في خواص البيئة يعد تلوثًا لها دون أن يستعرض هذه الخواص أو يتناول تحديدًا لها وهو ما قد يثير التساؤل مثلًا بشأن ما إذا كان إحداث ضوضاء يشكل تلوثًا وفقًا لهذه الصياغة من عدمه[٤]؟

---

(١) د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع ،30 ديسمبر 2006، ص37.

(٢) المادة (٣) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.

(٣) المادة (١) فقرة ٧ ـ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) د. عصام الدين إبراهيم القليوبي، ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر

أما التلوث فهو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[(١)].

La définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l'évidence des action conscientes ou inconscientes porte atteinte à un ou des éléments naturels qui peuvent être déterminés, identifier localisés : pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols [(2)].

أي أن " **مفهوم التلوث** يأخذ معنى واسعًا، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة".

ويُعَرِّفُه البعض بأنه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"[(٣)].

وبناءً عليه يمكن القول بأن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين الأول العناصر الطبيعية والثاني العناصر المنشأة أو المضافة وهذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر وبين ضرورة التنمية الاقتصادية.

كما **يُعَرَّف التلوث بأنه**:" الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر

العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ـ٢٦ـ ١٩٩٢م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ـ مجموعة أعمال المؤتمر ـ ص ١٠.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود ،الرياض ،ط1، 1997، ص 11. ص21.

(2) Raphaël R: Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994, p 8.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ٤٢.

من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو بفعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء أكان صادرًا من داخل البيئة الملوثة أو واردًا عليها"[1].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن المحاولات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف التلوث قد ارتكزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن التركيز على نشاط الإنسان باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها: مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وحوادث احتراق الغابات، وعملية الاشتعال الذاتي.

المطلب الثاني
أنواع التلوث البيئي ومصادره

يتنوع التلوث إلى أنواع كثيرة، وكذا تتعدد مصادره وسوف نوضح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أنواع الثلوث

الفرع الثاني: مصادر التلوث.

الفرع الأول
أنواع التلوث

تتعدد أنواع التلوث إلى أنواع كثيرة نوضحها على النحو التالي:

---

(١) د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994، ص ٦٣.

أولًا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته:

ـ **تلوث بيولوجي**: هو عبارة عن وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية بالعين المجردة- نباتية كانت أو حيوانية مسببة لتلوّث البيئة المائية العذبة أو المالحة – السطحية أو الجوفية؛ كالبكتريا والفطريات وغيرها.

_ **تلوث كيماوي**[1]: وهو التلوث الناتج عن التصنيع وإلقاء المواد الكيماوية في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة؛ أو هو عبارة عن مجموعة من المواد الكيماوية المصنعة سواء أكانت تلك المواد تستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تُنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة[2]. وهذه المواد يُمكن أن تُلقَى في المجاري المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثـًا بيئيـًا.

وهذا النوع من التلوث له آثار خطيرة جدًا على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثاره بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي شهدناه خصوصـًا في مجال الصناعات الكيماوية، وقد تصل آثاره إلى الغذاء، عن طريق استخدام المواد الحافظة والألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في صناعة الأغذية، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، دور هذه المواد في

(١) د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،2008. ص 65.

(٢) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 60-70.

إحداث الأورام السرطانية الخبيثة [١].

- **تلوث إشعاعي**: هو تواجد مادة مشعَّة في الأوساط البيئية مما يوثر عليها بشكل سلبي سواء أكانت هذه المادة ناتجة من الظواهر الطبيعية أو من نشاط بشري [٢].

ثانيًا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:

- **تلوث طبيعي**: هو التلوث الذي يكون مصدره الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل.
- **تلوث صناعي**: هو التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها نتيجة استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة.

ثالثًا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

- **تلوث محلي**: ويقصد به التلوث الذي لا تتعدي آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره؛ وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار.
- **تلوث بعيد المدى**: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا التلوث بأنه تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي، خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki.
(2) https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollution/

رابعًا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة [1]:

- **تلوث آمن**: وهو التلوث الذي يحدث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة عن الأجهزة المعنية بشئون البيئة بصفة عامة. وهذا النوع لا يمثل خطرًا على البيئية.
- **تلوث خطير**: وهو تلوّث يتجاوز الحدود الآمنة، ويترتب عليه إخلال بالتوازن الطبيعي، ويحتاج إلى تدخل فوري لمعالجة أثاره والحد منها، ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستوياته إلى الحد الآمن.
- **تلوث مُدَمِّر**: وهو التلوّث الذي يترتب وجوده حدوث كارثة بيئية نتيجة عدم قدرة النظام الايكولوجي على العطاء نظرًا لاختلال التوازن البيئي بشكل كامل.

خامسًا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها:

- **تلوث هوائي**: عرفه المشرع المصري فقال: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر يهدد صحة الإنسان أو يضر بالبيئة سواء أكان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة [2].
- **تلوث مائي**: هو إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية،

---

(١) د. عبد المقصود زين الدين: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية، ص ١٣٣.

(٢) المادة (١) فقرة ١٠ ـ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغيِّر من خواصها [١].

- **تلوث غذائي**: هو احتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، سواء أكانت كائنات دقيقة ضارة، أو مواد كيماوية سامة أو غذاء ملوَّث بالمواد المشّعة القاتلة [٢].
- **تلوث ضوضائي**: هو عبارة عن خليط متنافر من الأصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها[٣]. ولقد اخترعت آلة لقياس الصوت تسمى (الدليل) ووحدة للقياس (ستو متر) تقسم إلى ثلاث درجات **A – B – C** لقياس درجة الضوضاء[٤].
- **تلوث فضائي**: هو عبارة عن مجموعة من النفايات الناتجة عن مخترعات الإنسان أو عن بقايا الأقمار الصناعية السابحة في مدارات حول كواكب النظام الشمسي[٥].
- **تلوث التربة**: هو عبارة عن استخدام المبيدات الكيميائية ومنظِمات النمو على نحو غير صحيح مما يؤثر على صحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

---

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) د. فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨، صـ: ١٦١.

(٣) المادة (١) فقرة ١٢ ـ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.

(٤) د. جميل عبد الباقي الصفيد: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص 38.

(5) https://ar.wikipedia.org/wiki

وقيل هو اختلال مكوّنات التربة واختلاط مواد غير مألوفة مع المكونات الطبيعية للتربة ما يؤثّر سلباً عليها فيختل التركيب الكيميائي والفيزيائي الخاص بها[1].

الفرع الثاني
مصادر التلوث البيئي[2]

مصادر التلوث البيئي كثيرة منها على سبيل المثال:

- ثاني أكسيد الكربون.
- مركبات الكبريت.
- مركبات النتروجين.
- الهيدروكربونات.
- دقائق الغبار وحبوب اللقاح والشوائب الأخرى.

ويتضح مما سبق أن مفهوم التلوث البيئي من وجهة نظر فقهاء القانون[3] قد استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونًا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الأنشطة البشرية، وأدى إلى آثار ضارة سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية وغير الحية في الحال أو في المآل.

وعليه يمكن القول بأن التلوث الذي يبرر تدخل القانون لمكافحته وتقرير

(1) https://mawdoo3.com.

(٢) د. ميسون طه محمود: ظاهرة التلوث الجوي وأثرها الصحي على الإنسان، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة بغداد، ص ٤٧.

(٣) د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، ص70.

المسئولية المدنية عنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط التالية [1]:

الشرط الأول: أن يحدث تغييرًا في البيئة.

هذا التغيير تبدو معالمه عند حدوث إخلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية أو خواص عناصرها، فالإنسان لا يستحدث عنصرًا غير موجود في الطبيعة أصلًا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون وكل ما يفعله أنه يُغيِّر في عناصر البيئة.

الشرط الثاني: أن يكون السبب في حدوث التغيير يد خارجية.

يشترط أن يكون هناك تدخل بشري يحدث تغيير بطريق مباشر أو غير مباشر في مكونات البيئة، كالأنشطة الصناعية والتجارية والتفجيرات النووية والتخلص من النفايات الكيماوية والمبيدات الزراعية بكافة أنواعها.

الشرط الثالث: أن يؤدي هذا التغيير في البيئة إلى حدوث أضرار.

كما يشترط أن يؤدي هذا التغيير إلى حدوث آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى وغير الحية.

وبناءً عليه فإن فكرة التلوث تبدو هي أساس البحث إذ يرتب القانون على عمليات التلوث في البيئة آثارًا قانونية هامة في ذمة مرتكبها تتمثل في تقرير المسئولية المدنية البيئية في مواجهة المتسببين في إحداث الضرر بالغير وحقهم في الحصول على تعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن التلوث؛ يستوي في ذلك أن يكون مصدر التلوث نشاط شخص طبيعي أو اعتباري.

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 23؛ د. أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص65.

المبحث الثاني
ماهية المسئولية المدنية البيئية وأهميتها، وإشكالاتها

سنتحدث في هذا المبحث عن المقصود بالمسئولية المدنية البيئية، ثم نوضح أهميتها، وتحديد إشكالاتها، وذلك في الفقرات التالية:

أولًا: مفهومها:

إذا أردنا معالجة لمشكلة التلوث البيئي فلا غنى لنا عن اللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية حيث يمكن أن تلعب دورًا مهمًا وحاسمًا في توفير الحماية للبيئة، ومما لا شك فيه أن تلك الحماية لا يمكن أن تتحقق بصورة واقعية إلا بوضع نظام للمسؤولية يتناسب في قواعده القانونية مع طبيعة المشكلة ويحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

ويقصد بالمسئولية بصفة عامة: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالبًا عن أمور أو أفعال قد أتاها"[(١)].

ومما لا شك فيه أن الباحث عن تعريف للمسؤولية في الكتب التي تعرضت للحديث عنها سيجد تعريفات بعبارات متباينة ومتعددة، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية معينة من زوايا المسئولية. وبما أن المسئولية عن الأضرار البيئية هي محور دراستنا فسوف نركز عليها وهي التي تعرف في البداية **بالمسئولية المدنية** وهي تعني أن هناك فعلًا أحدث ضررًا بالغير يجب مؤاخذة فاعله[(٢)].

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق بيروت ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣م، ص ٣١٦.

(٢) أ. حسين عامر ، أ. عبدالرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، القاهرة ،١٩٨٩، ص٣.

ويمكننا وضع تعريف للمسئولية المدنية البيئية فنقول: هي تلك التي تهدف إلى جبر الضرر جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي أو قانوني.

ثانيًا: أهمية المسئولية المدنية البيئية:

باستقراء نصوص قانون البيئة لم نجد قواعد خاصة لتنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني[(١)].

كما تلاحظ لنا أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقًا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

وأمام هذه الإشكالية، لجأت معظم القوانين إلى السماح لجمعيات معتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض[(٢)].

---

(١) ماجد الحموي؛ وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، دمشق، ص٦٩.

(٢) د. صلاح الدين عامر، دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

ولكي تتحقق المسئولية القانونية يُشترط حصول ضرر يقع على فرد بعينه؛ وهو ما يعرف بالمسئولية المدنية والتي تتنوع إلى نوعين: مسؤولية تقصيرية وتتحقق عندما يخل الشخص بالتزام قانوني يترتب على هذا الإخلال ضررًا يصيب الغير، ومسؤولية عقدية؛ وتتحقق عندما يحدث الشخص بخطئه ضررًا يصيب الغير.

ثالثًا: إشكالات المسئولية المدنية البيئية:

تثير المسئولية المدنية البيئية إشكالات عديدة نجملها فيما يلي:

الأمر الأول: الطبيعة الخاصة للأضرار التي توجب التعويض.

الأمر الثاني: صعوبة تحديد صاحب الصفة التعويضية.

الأمر الثالث: تحديد الجزاء الذي يتناسب مع هذه الأضرار.

الفصل الثاني
الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية، وأركانها

سوف نتناول في هذا الفصل بيان الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية، ثم نوضح أركانها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسئولية البيئية.

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية البيئية.

المبحث الأول
الأساس القانوني للمسئولية البيئية

تمهيد: لقد اختلفت مذاهب فقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية البيئية[(١)]، وبدا ذلك واضحًا فيما يلي:

١. تحديد الشخص المتسبب في الضرر البيئي حتى يمكن مسائلته[(٢)].

٢. تأخر ظهور الآثار الضارة الناتجة عن التلوث يثير جدلًا حول إمكانية

٣. صعوبة إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر[(٣)].

وبناءً عليه قسَّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظرية الشخصية.

---

(١) د. نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه ـ جيزة ـ ٢٠٠٦.

(٢) د. علي سعيدان: " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،2008.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١٠١؛ د. منير محمد أحمد: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٩٧ وما بعدها.

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية.

المطلب الثالث: نظرية العمل غير المشروع.

المطلب الأول
النظرية الشخصية

تتحقق المسئولية المدنية البيئية وفقًا لهذه النظرية إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسئول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال وسواء أكان إيجابا كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة، أو سلبًا كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه[(١)].

انتقادات هذه النظرية[(٢)]:

١ ـ يصعب تحديد من ينسب إليه الخطأ.

٢ ـ لا يمكنها تغطية كافة حالات وصور الأضرار البيئية.

٣ ـ صعوبة إثبات السببية في المجال النووي نظرًا لأن المستغل واحد.

ولما كان معيار الخطأ الواجب الاثبات لا يستوعب كل صور وأضرار التلوث البيئي فقد يكون النشاط مشروعًا وصاحبه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث البيئي ومع ذلك يحدث التلوث البيئي ويستوجب تعويضًا للمتضرر فما هو الأساس القانوني لذلك؟

اتجه بعض فقهاء القانون[(٣)] إلى اعتماد النظرية الشخصية المبنية على خطأ غير

---

(١) د. أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) د. محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، ط٦، ١٩٧٣، ص ٣٢ وما بعدها.

واجب الإثبات؛ وتعني أن الخطأ الواجب الاثبات لا يصلح أساسًا للحكم بالمسئولية البيئية، لأن صعوبة الإثبات ستؤدي إلى إفلات المسئول من العقاب وضياع حق المتضرر؛ لذا كان من الأفضل الأخذ بفكرة الخطأ المفترض الغير واجب الإثبات وهي فكرة تتوسط بين الخطأ الشخصي والمسئولية الموضوعية وقد عرفتها التقنيات الحديثة؛ وهي تعني إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ العادي، وبالتالي يسهل عليه الحصول على التعويض اللازم لجبر ما أصابه من ضرر بيئي.

وبهذا نكون قد توسعنا في قواعد المسئولية المدنية لتشمل كافة صور وأضرار التلوث البيئي.

وتستند هذه النظرية إلى نوعين من المسئولية: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية عن الأشياء.

المسئولية عن فعل الغير: هذا النوع من المسئولية يستند إلى إما مسئولية المكلف بالرقابة، أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة تنص المادة ١٧٣ من القانون المدني على أن: "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

وطبقًا لهذا النص القانوني يمكن للمضرور من التلوث البيئي أن يرجع على متولي الرقابة لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه[1].

(١) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ٨٤٣.

أما عن **مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه** فقد نصت عليها المادة ١٧٤ من القانون سالف الذكر بقولها: يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

وطبقًا لهذا النص يمكن القول بأن المتبوع طبيعيًا كان أو اعتباريًا يكون مسئولًا عن الفعل الضار الذي قام به تابعه؛ ومسئوليته قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي يعني أنه قصَّر في توجيه من يتبعه مما ترتب عليه قيام تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر بيئي لحق بالغير.

فمثلًا الدولة مسئولة عن أضرار التلوث النووي على أساس مسئولية المتبوع رغم مشروعية النشاط الذي تمارسه الدولة في هذا الشأن لمصلحة الاقتصاد القومي لها.

وأما **المسئولية عن الأشياء**: (المسئولية الشيئية) فقد نظمتها المادة ١٧٨ من القانون المدني عندما نصت على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

وأهم تطبيقات المسئولية الشيئية عن أضرار البيئة هي مجال حراسة الأشياء الخطرة التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وبناءً عليه فإن المصانع التي ينتج عن ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري أدخنة وأبخرة وغازات تنعقد مسئوليتها

باعتبارها حارسًا اعتباريًا للأشياء غير الحية؛ ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسئوليته عن هذا التلوث بعدم ارتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لأن مسئوليته قائمة على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

ويتميز هذا التأسيس القانوني بأنه يسهل مهمة القضاء في تطبيقه لقواعد المسئولية وملاحقة المتسببين في الأضرار البيئية.

لكن يؤخذ على هذا التأسيس أنه لا يشمل كل حالات المسئولية الناشئة عن التلوث البيئي خاصةً الصور الحديثة منها التي تحدث أضرارًا جماعية، مثل: التلوث النووي والإشعاعي والسمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسئولية المفترضة المنصوص عليها قانونًا، ولذلك يستطيع المسئول عن الضرر دفع هذه المسئولية بانتفاء هذه الصور الحديثة من صور التلوث البيئي[1].

ولما كانت النظرية الشخصية على النحو السابق لا تستوعب جميع صور وأشكال التلوث البيئي كان حتمًا ولابد من البحث عن أساس قانون أخر للمسئولية وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني
النظرية الموضوعية

مضمونها: هذه النظرية تعني الاكتفاء بركني الضرر وعلاقة السببية لقيام المسئولية المدنية، ويذهب أنصارها إلى القول بعدم اعتبار الخطأ ركن في المسئولية مستندين في ذلك إلى تناسب قواعد المسئولية مع طبيعة الأضرار

(١) د. محمد علي حسونة: مرجع سابق، ص٥٩.

الناجمة عن التلوث البيئي، كما سيؤدي إلى سهول حصول المضرور على حقه في التعويض، وتغطية جزء كبير من الأضرار البيئية.

وهذه النظرية تقوم على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره [(١)].

ولما كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة تحدث تلوثًا للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيه إلى المسئول عنه وفقًا لقواعد المسئولية التقليدية؛ لذا كان ولابد من إلقاء تبعتها على من يغنم من وراء ممارسته لتلك الأنشطة الضارة بالبيئة من خلال تعويض المتضررين منها.

وتطبيقًا لهذه النظرية إذا قام شخص بتشغيل مصنع تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضرارًا بأي إنسان في جسده أو ماله كان واجبًا على صاحب المصنع أن يعوِّض من لحقهم الضرر حتى ولو ثبت انتفاء الخطأ في جانبه[(٢)]. ومن ثم فإن العاملين لديه لا يتحملون شيء من المسئولية بل يقع عبء الإثبات كله على صاحب المصنع أو الجهة المسئولة.

وتعتبر المسئولية عن الضرر البيئي وفقًا لهذه النظرية حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه أصبح مسئولاً عن تعويضه. ومن ثم فهي تمثل ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [(٣)].

---

(1) Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, pp.16-.81

(٢) د. محمد حسونة: مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) د. علواني امبارك: مرجع سابق، ص ٢٤٥.

المطلب الثالث
نظرية العمل غير المشروع

هذه النظرية لا تتطلب انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من جانب المسئول عن الضرر بل يكفي إخلاله بالتزام تفرضه قاعدة قانونية.

وبناءً عليه يُكتفى بوجود علاقة السببية المتمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجة إلى إثبات رعونة أو عدم تبصر من جانب الشخص المسئول.

ولهذه النظرية تطبيقات قائمة على أساس نظريتين: أخذ بهما القانون المدني بصفة عامة هما: التعسف في استعمال الحق[١] ومضار الجوار الغير مألوفة[٢].

ولتوضيح هاتين النظريتين نقول:

- **نظرية التعسف في استعمال الحق.**

يقصد بالتعسف في استعمال الحق، استعماله على وجه غير مشروع بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له[٣].

وتعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي تجد تطبيقًا واسعًا لها خصوصًا في مجال الأضرار البيئية، ويمكن معرفة المسئول عن الضرر البيئي متى وجد في أي من الصور الآتية:

- كانت لديه نية الإضرار بالغير.
- كان يهدف إلى تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير.
- لم يكن يريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة.

---

(١) المادة ٥ مدني.

(٢) المادة ٨٠٧ مدني.

(٣) د. أحمد البغدادي زاهر: التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57؛ د. سامي الطيب إدريس محمد: مرجع سابق، ص ٦٥.

وبتطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية يبدوا أن التعسف في استعمال الحق يمكن الاعتماد عليها كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما وأن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة بين الناس جميعًا، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة.

تقييم النظرية: لا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتغطية جميع الأضرار البيئية نظرًا لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسوء نية أو تهدف إلى تحقيق فوائد غير مشروعة أو فوائد قليلة مقابل الضرر بسبب المخاطر التي تتسم بها النشاطات البيئية.

ولما كانت نظرية التعسف في استعمال الحق غير كافية لتغطية الأضرار البيئية بمختلف صورها، لزم أن نبحث عن أساس أخر للمسؤولية البيئية[1].

- **نظرية مضار الجوار غير المألوفة**[2].

نصت المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري فقالت: "على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد الإضرار بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف".

الخلاصة: بعد استعراضنا للنظريات السابقة يمكننا القول بأنه من الصعب

---

(١) د. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١١.

(٢) د. سامي الطيب إدريس محمد: مرجع سابق، ص ٦٥ .

تحديد أساس المسئولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

فضلًا عن ذلك فإن تقرير المسئولية البيئية سيؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيبًا واسعًا في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

المبحث الثاني
أركان المسئولية المدنية البيئية

سوف نتناول في هذا المبحث بيان أركان المسئولية المدنية البيئية، والتي لا تختلف عن أركان المسئولية المدنية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

مما لا شك فيه أن الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني لأركان المسئولية المدنية تتزايد في شأن المسئولية عن أضرار البيئة، ومن هذه الصعوبات ما يلي:

- تحديد هوية المسئول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي لا سيما حالة الاشتراك في الفعل الضار كتلوث الهواء بالأمطار الحمضية أو تلوث المياه العابرة للحدود، فما هي الطريقة التي يحدد بها نصيب كل مسؤول عن مقدار مشاركته في الضرر إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث؟
- أن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلًا إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يحدثها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الانبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقـًا لأن القاضي ليس بخبير علمي[1].

(١) د. صالح وهبي: الإنسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق ٢٠٠١م، ص ٧٤.

- أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرارًا غير مباشرة حيث تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، فإذا انبعثت عن مصنعٍ غازات سامة وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة وترتب على ذلك هلاك ماشية أحد الرعاة، ومن ثم عجز عن سداد ديونه ونضبت موارده وانتهى به الأمر إلى الإفلاس فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعـًا؟
- أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل يتوزع على شهور وربما على سنوات حتى تظهر أعراضه، فعلى سبيل المثال: التلوث بالإشعاع الذرى أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية بل يحتاج لوقت قد يطول.
- إن تسلسل هذه الأضرار تثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وكل ذلك يجعل القضاء متردداً في الحكم بالتعويض بل قد يرفض الحكم به ويدعِّم موقفه في هذه الحالة أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها[1].
- أن إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية يكون إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمرًا لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر الهين، ومن الثابت علميـًا أن مصادر التلوث لا تُحدث

(١) أ. حسن علوان: محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق، طنطا، 2001م، ص٣٩.

دومـًا نتائج متماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهمـًا في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر[1].

المطلب الأول
ماهية الخطأ

لبحث ماهية الخطأ ينبغي أن نوضح المقصود به، ثم نبيِّن عناصره، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: ماهية الخطأ.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ.

الفرع الأول
ماهية الخطأ

إن الحديث عن الخطأ كركن من أركان المسئولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي فلن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الخطأ بشكل عام حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة في هذا المجال.

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف للخطأ، ويرجع سبب اختلافهم إلى كون لفظ "الخطأ" فضفاض يشمل أعدادًا لا حصر لها من السلوك الإنساني[2]، فكل سلوك لا يكون صوابًا يعتبر خطأً، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه، في حين يرى البعض الآخر ضرورة اعتبار

---

(١) د. سامي الطيب إدريس محمد: الصعوبات التي تواجه المسئولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع ـ المجلد الأول ـ ص ٦٧.

(٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي: تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٩.

ظروف مرتكبي الخطأ من حيث كونه مميزًا أو غير مميز [١].

كما يرى بعض فقهاء القانون [٢] أن المقصود بالخطأ بشكل عام: هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز.

فالقانون فرض على كل شخص واجبًا أو التزامًا معينًا مفاده عدم جواز الإضرار بالآخرين حتى تستقيم الحياة الاجتماعية. وبناءً عليه إذا أخل أحد الأشخاص بهذا الالتزام وانحرف عن السلوك المعتاد، أُعتبِر ذلك خطأً يستوجب مساءلته بإلزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من ضرر نتيجةً لهذا الخطأ.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى القول بأن الخطأ عبارة عن عمل غير مشروع مسند إلى فاعله [٣]. ولقد ذهب الفقيه دوما في كتابه القوانين المدنية Les Lois civils إلى تعريف الخطأ المدني بقوله: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء كان هذا الفعل ناتجًا عن عدم الحيطة أو عدم التبصر، أو طيش أو جهل لما ينبغي العلم به، أو خطأ مهما كان يسيرًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنه متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعه".

Toutes les pertes et tous les dommages qui peuvent arriver par les faits de quelques personnes soit imprudences, légèreté, ignorance de ce qu'on

(١) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٢٩؛ د. محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية ـ دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ١٠١.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم: النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام، ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤، مطبعة الإسراء، ص ٢٠٣.

(3) VENY {G} : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982 n 442-443، p. 530.532.

doit savoir, ou autres fautes Semblables, si légères puissent être, doivent être réparés par celui dont l'imprudence ou autre faute, y a donné lieu.

ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد عنصري الخطأ وهما عنصر مادي وهو اللاشرعية والعنصر المعنوي وهو الإسناد.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون المصري إلى تعريف الخطأ بأنه: " إخلال بالتزام قانوني"[1].

وبعد عرض التعريفات الواردة في تحديد المقصود بالخطأ يمكن القول بأن الخطأ ـ بصفة عامة ـ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويصدر عن تمييز وإدراك.

وأما الخطأ البيئي فيمثل خطرًا جسيمًا يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وخاصةً الأخطار التكنولوجية [2].

ويستفاد من التعريفات السابقة ما يلي:

- أن الخطأ من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء عبارة عن صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء أكان الخطأ فعل إيجابي أم سلبي.
- وصف الفعل بأنه غير مألوف، الغرض منه استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس أو تعارفوا عليها؛ وأما فكرة الإخلال بالتزام مشروع فالغرض منها

(١) د. عبد الرازق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج الأول ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، فقرة ٥٢٧.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة القاهرة ـ ٢٠٠٣م ـ ص ٢٤.

إخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلاً عن الوفاء بها [1].

- أن الخطأ يتكون من الانحراف أو التعدي، والتمييز أو الإدراك.

وإذا كان هذا هو مفهوم الخطأ فما هي عناصره؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفرع التالي من هذا البحث.

الفرع الثاني
عناصر الخطأ

لقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن الخطأ يتكون من عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي، ومن ثم فإننا سنتناول هذين العنصرين بالشرح والتوضيح في الفقرات التالية.

أولًا: الانحراف أو التعدي. Culpabilité

يعتبر خطأً كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد؛ والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل نعتد بالمستوى المجرد للشخص العادي أم نُميِّز بين الفعل المتعمد وغير المتعمد؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: يوجد معيارين في الفقه: أولهما معيار ذاتي أو شخصي، والثاني معيار موضوعي.

المعيار الأول: معيار شخصي. يقصد به أن الشخص لا يعد مخطئًا إلا إذا سلك مسلكًا ضارًا كان في استطاعته تجنبه. وهذا يقتضي ضرورة اعتبار ظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته.

المعيار الثاني: معيار موضوعي.

ويعني أن تقدير الخطأ يكون بمجرد انحراف الشخص عن سلوك الرجل

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٣١.

المعتاد الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة. حيث يُنظَر فيه إلى سلوك الشخص المجرد، أو النموذجي، بحيث يكون الشخص مخطئًا إذا ارتكب سلوكًا مخالفًا لمسلك الشخص العادي الذي لا هو شديد الذكاء ولا هو بالمهمل المتكاسل[1].

ويتميز هذا المعيار بأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي، ولذا استقر الرأي في الفقه على أن الخطأ لا يقدر بناءً على المعيار الشخصي؛ إنما يقدر بناءً على المعيار الموضوعيً.

ويستنتج مما سبق أن الفعل الخاطئ المتسبب في حدوث التلوث البيئي يوجب على المتضرر إثبات خطأ المسئول عن هذا التلوث أيًا كانت صورته.

قد يكون سبب هذا التلوث هو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن مثلما قضت بذلك محكمة القضاء الإداري الفرنسية (مدينة كان) بمسئولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث الهواء في بعض المناطق، رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة[2].

وقد يكون السبب في حدوث التلوث البيئي الإهمال والتقصير أو عدم التبصر في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرة النشاط المتسبب في هذا التلوث فترتبت عليه أضرار ومضايقات وتلوث للبيئة.

والعبرة في تحديد المسئولية حال ثبوت إهمال أو عدم تبصر هو معيار الرجل

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) د. علواني امبارك: المسئولية الدولية عن حماية البيئة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير ـ بسكرة ـ الجزائر ـ ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ٢٣٤.

المعتاد وهو معيار موضوعي أخذ به القضاء في مصر وفرنسا.

فقد قضت محكمة النقض المصرية [١] في حكم لها بأن: " الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعًا إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ.

وكذلك محكمة باريس قضت بمسئولية المطار عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرة أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز تدريب الطيارين، وذلك على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء[٢].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام أو انحراف في السلوك، ومعياره الشخص المعتاد.

ثانيًا: الإدراك أو التمييز

هذا هو العنصر الثاني من عناصر الخطأ ويطلق عليه العنصر المعنوي (الإدراك والتمييز) أي أننا عند تقديرنا للخطأ يجب أن نعتد بالظروف الداخلية للشخص محل المسئولية، ولكن القول بذلك يعني أن عديم التمييز لا يكون مسؤولًا، فعند تقديرنا لانحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه لأنه ظرف داخلي وليس خارجي فيكون عديم التمييز غير مخطئ، وبالتالي يصبح غير مسؤول عن

---

(١) طعن رقم ١٨٤٤، لسنة ٥٢ق، جلسة ١٧/ ٧/ ١٩٩٠م.

(٢) د. نزيه المهدي: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه ـ جيزة ـ ٢٠٠٦، ص ١٠٧ وما بعدها.

فعله الذي أضر بالغير [1]. وهذا الرأي لا يمكن قبوله، لأن فكرة المسئولية تستوجب حتماً المؤاخذة واللوم؛ فالخطأ فعل يستوجب لوم فاعله وعديم التمييز لا يمكن لومه على فعله أو نسبة الخطأ إليه، لأن المسئولية تقع على عاتق من يكون وليًا عليه. ورغم ذلك أقر المشرع المصري في نص المادة ١٦٤ فقرة ١ من القانون المدني على أن: " يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ".

وهذا يعني أن التمييز ركن في تحديد السلوك الصادر من الشخص المميز فيكون سلوكه خطأً متى انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي وكان الشخص المخطئ مدركًا مميزًا لما فعل وإلا فلا مسؤولية عليه عما صدر منه. بمعنى أخر أن النص القانوني سالف الذكر يدل على أن المشرع جعل التمييز ركن من أركان الخطأ بحيث لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى عديم التمييز.

وما إن استقرت هذه القاعدة إلا وذهب البعض [2] يشكك في عدالتها بقوله ما ذنب المضرور الذي يلحقه الضرر جراء فعل صادر من عديم التمييز حتى يخرج المضرور صفر اليدين بلا تعويض لا لشيء إلا لأن من الحق به الضرر شخص عديم التمييز، فهل من العدالة أن تختلف أقدار المضرورين بحسب ما إذا كان من ألحق بهم الضرر مميزًا أم غير مميز؟ وما هو الحال لو كان عديم التمييز ثري جدًا وضحيته (المضرور) فقير فهل نترك الضحية الفقير يعاني آلامه في الوقت الذي

(١) د. ممدوح خيري هاشم المسلمي: مرجع سابق، ص ٥٩.

(2) PH. MALAURIE et AYNES. L. Cours de droit civil, les obligations, 10éd. Paris, Cujas, 1999, p. 41 .

ينعم فيه من أضر به؟

ولقد كان لهذه الاعتبارات وغيرها تأثير على القضاء الذي ذهب، بطرق متعددة، محاولًا تقديم التعويضات لضحايا عديم التمييز [١].

كما أثرت هذه الاعتبارات وغيرها على المشرعين حيث أخذ بعضهم بمبدأ المسئولية المدنية الكاملة لعديمي التمييز، وقد انضم المشرع المصري إلى ذلك فنص في المادة ١٦٤ فقرة ٢ من القانون المدني على أنه: " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولو لم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يُلزِم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري أقر نوعًا من المسئولية الاحتياطية الجوازية المخففة لعديمي التمييز تقوم على فكرة تحمل التبعة لا الخطأ، فهي مسؤولية احتياطية لا تقوم إلا إذا لم يستطع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر، كما هو الحال عندما يتولى رقابة عديمي التمييز شخص أخر [٢].

(1) VINEY. G. et JOURDAIN. P. Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001, p. 47.

(٢) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٣٢.

المطلب الثاني
الضرر

تمهيد:

إن الحديث عن الضرر كركن من أركان المسئولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي فلن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الضرر بشكل عام حيث يستطيع القارئ الرجوع إلى الكتب المتخصصة في هذا المجال.

وبناءً عليه يمكن القول بأنه لا يوجد خلاف فقهي حول اعتبار الضرر ركن أساسي لقيام المسئولية المدنية عن الفعل الضار، وإذا كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري [(١)] قد نصت على أن: " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فما هو المقصود بالضرر، وما هي أنواعه، وما شروطه، وما هي تطبيقاته على موضوع البحث؟

أولًا: تعريف الضرر

حاول بعض فقهاء القانون تعريف الضرر فقال: " الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته"[(٢)]. وعرفه البعض بأنه الشرارة التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر [(٣)].

---

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

(٢) د. مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧، ص ٥٨٧.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، درا النهضة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣١٣.

ونظرًا للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي باعتباره ضررًا جماعيًا يصيب ملكية مشتركة لبني الإنسان كالماء والهواء والتربة، لزم تطويع قواعد القانون المدني لتستوعب الضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسئولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهته، مع الاهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة.

ويعيب الضرر البيئي بأن أثاره لا تظهر فور وقوع الخطأ ـ كما سبق بيان ذلك ـ بل تمتد إلى أجيال متعاقبة؛ كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادره بصفة قاطعة، إلا أنه لا مانع من ضرورة التعويض عنها[1].

ثانيًا: أنواع الضرر البيئي:

يتنوع الضرر البيئي إلى أربعة أنواع نبيِّنها على النحو التالي:

١ ـ **ضرر مباشر** كقيام شخص بوضع مادة ملوِّثة للمياه التي يشرب الناس منها.

٢ ـ **ضرر مستقبلي** وهو ضرر لا تظهر أثاره فورًا بل يستغرق وقتًا لظهوره؛ كمرض السرطان والالتهاب الكبدي.

وأحيانا يتخذ الضرر البيئي المستقبلي صورة الضرر الوراثي وهو يحدث للشخص لكن لا تظهر أثاره إلا على ذريته مثل التشوهات الخِلقية في الأجنة.

٣ ـ ضرر مادي وهو ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له[2].

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر: مرجع سابق، ص ٣٣٣.

ويشترط في الضرر المادي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع.

يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع ولو لم يقع فعلًا؛ وهذا شرط بديهي لأن الحكم بالتعويض لا يكن أن يبنى الضرر المحتمل فالأحكام لا تبنى على الافتراض[1]. وهنا يجب أن نفرق بين الضرر المحتمل وفوات الفرصة حيث يعوض عن هذا الأخير؛ لأن الضرر حال فوات الفرصة يكون محققًا.

الشرط الثاني: ألا يكون قد سبق التعويض عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر ماسًا بحق ثابت أو مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ضرر أدبي: يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية[2].

ونخلص مما سبق إلى القول : بأن الأضرار البيئية لها خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسئولية. فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى؛ لذا ذهب البعض إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون تشبيها بالضرر غير المباشر.

كما أن الاقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية سيؤدي إلى أن معظم

---

(١) د. أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) أ. حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر: مرجع سابق، ص ٣٣٣.

الضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدد ضرر بيئي مباشر.

هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي عنها فكلما استمر التلوث دون دفعه، كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعف تأثيرها؛ فإعادة التوازن البيئي أمر تقتضيه العدالة[1].

المطلب الثالث
علاقة السببية

هي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر؛ وإذا كانت علاقة السببية شرط لقيام المسئولية إلا أن توافرها يعد قرينة لصالح المضرور، وللمسئول عن الضرر الحق في نقضها بإثبات أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وبناءً عليه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل لابد وأن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسئولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسئولية.

ويقصد برابطة السببية في المسئولية المدنية عن الخطأ البيئي أي وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء أكان خطأً إيجابيًا أو خطأً سلبيًا، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به.

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص ١٦٧.

ومن ثم يمكن القول بأن رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطئه هو السبب في الضرر.

فمن المقرر– في قضاء محكمة النقض- أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يُحْدث عادةً هذا الضرر، فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توافر علاقة السببية، وللمسؤول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه [(١)].

كما أنه من المقرر – في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما [(٢)].

دفوع انتفاء علاقة السببية:

أولها ما نسميه القوة القاهرة هو حادث فجائي لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء؛ فإن لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها، فإنها تعد قوة قاهرة تدفع المسئولية عن المدعى عليه، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية [(٣)].

---

(١) طعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨، جلسة ٦/ ٤/ ٢٠١٦م.

(٢) طعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٨١ جلسة ٢١/ ٦/ ٢٠١٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢ ـ ص ٦٢.

وثانيها ما يعرف بفعل الغير، يعتبر أي شخص مسؤول عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق، كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه، أو الآلة التي في حراسته؛ فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولم يكن هناك من هو مسئول عن أعماله، كان عمل الغير دفعـًا يرفع المسئولية، كأن يمر طفل فجأة أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتفادي الطفل بأن يضغط على فرامل السيارة فيصاب أحد الركاب بأذى، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته لانعدام السببية بفعل الغير (الطفل). **وثالثها هو خطأ المضرور**، إذا أخطأ المضرور بفعله فأضر نفسه انتفت المسئولية.

جدير بالذكر أن الإعفاء من المسئولية عن التعويض يمكن أن يكون كليًا أو جزئيـًا؛ فإذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك، فالإعفاء من المسئولية يكون كليًا، أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسئول فعندئذ لا يُعفى المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه [١].

وأخيرًا نجد صعوبة فيما يتعلق بإصلاح الضرر، فوفقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية يترتب على توفر أركانها الالتزام بإصلاح الضرر والذي غالبـًا ما يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمتضرر، فإذا كان إعمال هذه القواعد ممكنـًا مع

(١) د. عز الدين الرفيق: مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤، ص١١٤.

الأشخاص والممتلكات إلا أنه لا يتلاءم مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث إن الضرر البيئي قد يستحيل إصلاحه كما أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفقاً للفقه الدولي بحجة أن النقود لا يمكن أن تعوض أضرار البيئة[1].

(١) د. أحمد حسن عبد الله: الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص ١٣٤.

الفصل الثالث
أثار المسئولية المدنية البيئية (التعويض)

أولًا: تعريفه

التعويض هو الجزاء الذي رتبه القانون على تحقق المسئولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسئول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهذا يبدوا جليًا في الأضرار المادية بيد أنه لا يلعب نفس الدور في الأضرار المعنوية؛ لأن النقود لا تزيل الألم [(١)].

ثانيًا: من له الحق في المطالبة بالتعويض؟

من حق الشخص المضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء اعتداء وقع عليه الضرر أيًا كانت الوسيلة المستخدمة كما يتقرر هذا الحق أيضًا لورثة المضرور وفقًا لرأي غالبية فقهاء القانون[(٢)] بشرط أن تكون الدعوى قد رفعت قبل وفاة الموروث ولم يكن قد تنازل عنها ورضي بالضرر فإن كان الأمر كذلك سقط حقهم في التعويض. في حين يرى بعض فقهاء القانون[(٣)] أن الدعوى التي رفعت بعد موت الموروث دعوى مقبولة على أساس أنها حق شخصي للورثة وليست حقًا ملازمًا لموروثهم.

التعويض قد يكون بمقابل نقدي وقد يكون عيني وإليك بيان ذلك.

---

(١) د. أحمد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢، العدد ١-٢، ١٩٨٧، رقم ٣٩ وما بعدها؛ د.

(٢) د. محمد ناجي ياقوت: التعويض عن الأضرار الناتجة عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠، رقم ٥٤.

(3)T. HASSLER et V. LAPP : Le droit de l'information du public conforte aux droits des victimes, 1997 p. 8, n. 151.

يعد التعويض النقدي من أنواع التعويض بمقابل، وهو من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، وذلك لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل تعد في الوقت ذاته وسيلة لتقويم جميع الأضرار بما في ذلك الضرر المعنوي[1].

والقاعدة العامة في التعويض النقدي أنه يكون مبلغًا محددًا يُعطى دفعةً واحدة للمضرور، إلَّا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغًا مقسطًا أو إيرادًا مرتبًا مدى الحياة، وللقاضي سلطة تقديرية لتعيين نوع التعويض النقدي تبعًا لظروف كل حالة على حدة.

وهذا ما قرره القانون المصري في المادة ١٧١ مدني بقوله: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

وبإلقاء الضوء على هذا النص يمكن القول بأن الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب مدى الحياة، أن التعويض المقسط يدفع على شكل أقساط تحددها مدد معينة ويُعيَّن عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما

(١) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥٣.

الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو الآخر على أقساط تحدد مددها، غير أنه لا يُعرف عددها لأن الإيراد يدفع طالما أن صاحبه ما زال حيـًا، ولا ينتهي إلاّ بوفاته، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا وجد أن هذه الطريقة هي المناسبة للتعويض، ويحدث ذلك إذا كان المدعي قد أصيب بعجز عن العمل لمدة معينة، فيقرر له تعويضًا على أقساط يتقاضاه حتى يبرأ، ويحكم القاضي أيضًا بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان المدعي قد أُصيب بعجز دائم عن العمل سواء كان ذلك جزئيًا أم كليًا، ومن ثم يُحكم له بتعويض على شكل إيراد يتقاضاه ما دام حيـًا[١].

ومن الأمثلة على القضاء بالتعويض النقدي الحكم الصادر من المحكمة العليا بفرنسا في نوفمبر سنة ٢٠٠٩م حيث قضى بإلزام شركة Sallant Laverent – Beauport بدفع مبلغ ١٥ مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياد المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة في حكمها على مخاطر الجوار غير المألوفة كأساس للتعويض وإقرار المسئولية[٢].

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٥٢، ص١٠٩٤.

(٢) د. محمد علي حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٥٣ ـ ٥٤.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة للتعرف على مدى إعمال قواعد المسئولية المدنية في مجال التلوث البيئي خاصةً وأن هذا الموضوع تكتنفه مشكلات عملية تجعل تطبيق القاعدة القانونية أمرًا بالغ الصعوبة على نحو ما بيَّنا في هذا البحث، وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى **النتائج التالية**:

١. إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية المسئولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالبًا ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها بما يضمن مواجهة فاعلة في مجال حماية البيئة.

٢. إن كل الاعتبارات التي أدت إلى تطبيق التقنيات القانونية المختلفة بغرض حماية البيئة كالمسئولية عن الأشياء والمسئولية عن الأنشطة الخطرة والمسئولية عن فعل الغير جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

٣. إن حداثة المشكلات البيئية وطبيعته مسؤوليتها المعقدة قد أثرتا سلبًا في استقرار القواعد القانونية والتطبيقات القضائية الخاصة بدعوى المسئولية.

٤. أن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ وذلك لكونه غالبًا ما يكون غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنلوجي، وأنه غير شخصي وغير مباشر، هذا فضلاً عن أنه نوع جديد من أنواع الضرر.

٥.نظراً لتعدد واختلاف تعريفات التلوث البيئي فقد سار الاتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه وكل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، مع التأكيد على اعتبار الضرر البيئي بنوعيه الحالي والمستقبلي موجباً للتعويض.

٦.أن هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسئولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة بعد؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.

٧.أن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة بحكم أنها غالباً ما تكون قاصرة عن إعادة التوازن المفقود للبيئة كهدف استراتيجي وأساسي للمشرع.

٨.أن هناك غياب تام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مما ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار البيئية.

توصيات:

١.تطبيق كل الوسائل القانونية لترتيب المسئولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية عن فعل الأشياء، والمسئولية عن الأنشطة الخطرة حيث تقوم جميعها على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

٢.تركيز الجهود العلمية لتحديد طبيعة قواعد المسئولية البيئية وكشف حجم مشكلاتها.

٣.إعطاء الجمعيات البيئية الحق في التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة وذلك بحكم أن الضرر البيئي قد لا يمس مصلحة شخصية في الكثير من الحالات.

٤.التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الإدارية، وتأهيل ذوي الاختصاص عبر البرامج العلمية المختلفة.

٥.اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير البيئية واعتماد دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع لتحقيق التنمية المستدامة عبر ما يعرف بالمنتج البيئي.

٦.العمل على جعل إعادة التوازن البيئي هدف استراتيجي للتشريعات كل ما كان ذلك ممكنًا كخيار أول بحكم أنه يؤدي إلى إزالة الضرر كليًا ويحقق مصلحة بديلة عن التعويض المالي عن الأضرار البيئية.

٧.تضمين التشريعات نصوص ملزمة وصريحة تتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الضرر البيئي؛ لأن ذلك سيساعد في وضوح معالم المسئولية البيئية.

٨.ضرورة تكاتف الجهود الرسمية والشعبية لتفعيل مبدأ المنع باعتباره أفضل الإجراءات الوقائية للحد من تداعيات المسئولية البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم:

معاجم اللغة:

- لسان العرب لابن منظور، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب الألف، فصل الباء والواو، مادة (ب و أ).
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

قوانين وتشريعات:

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م.
- قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣م.
- مطبوعات منظمة الأمم المتحدة المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر الوثيقة رقم ٨ من وثائق المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بالاتحاد السوفيتي في أكتوبر ١٩٧٧.

مراجع عامة:

- **د. أحمد عبد الكريم سلامة**: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض ط1، 1997.
- **د. خالد محمد القاسمي؛ د. وجيه جميل البعيني**: حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ١٩٩٩.

- د. **داود عبد الرزاق الباز**: حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع ،30 ديسمبر 2006.
- د. **جلال محمد إبراهيم**: النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام، ٢٠٠٣ـ٢٠٠٤، مطبعة الإسراء.
- د. **عبد الرازق احمد السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني، ج الأول ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.
- د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٥٢.
- د. **حسام الأهواني**: مصادر الالتزام ـ المصادر غير الإرادية، القاهرة، ١٩٩٣ـ ١٩٩٤.
- د. **مصطفى الزرقا**: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧.
- د. **حمدي عبد الرحمن**: مصادر الالتزام، درا النهضة القاهرة، ١٩٩٧م.
- د. **صالح وهبي**: الانسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق ٢٠٠١م.
- د. **محمد طلعت الغنيمي**: الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- د. **أحمد حسن عبد الله**: الأثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- د. **محمود محمد حافظ**: القضاء الإداري، ط٦، ١٩٧٣.

مراجع متخصصة:

- **د. سارة سعالي**: المسئولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير ٢٠١٤-٢٠١٥، جامعة العربي ابن مهيدي ـ أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ الجزائر.
- **د. باسم محمد فاضل؛ د. مصطفى السعيد دبوس**: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان: القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨م.
- **ليزه عبد العزيز أحمد**: المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة طنطا والذي عقد في الفترة من ٢٣-٢٤-٤-٢٠١٨م تحت عنوان القانون والبيئة.
- **د. عبد المقصود زين الدين**: قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، دار النهضة العربية.
- **د. عصام الدين إبراهيم القليوبي**: ملاحظات على مشروع القانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين في الفترة من ٢٥ـ٢٦ـ ١٩٩٢م، الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٩٢ـ مجموعة أعمال المؤتمر.
- **د. أحمد محمود سعد**: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994 ٦٣.
- **د. عطا سعد محمد حواس**: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار.

- د. **علي سعيدان**: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر ،٢٠٠٨.
- د. **ثروت عبد الحميد**: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. **فتحي محمد مصيلحي**: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨.
- د. **جميل عبد الباقي الصفيد**: الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٨.
- د. **ميسون طه محمود**: ظاهرة التلوث الجوي وأثرها الصحي على الإنسان، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة بغداد.
- د. **محسن عبد الحميد البيه**: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة ـ ٢٠٠٢م.
- أ. **حسين عامر، أ. عبد الرحيم عامر**: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، القاهرة ،١٩٨٩.
- **ماجد الحموي وعزيز محمد شكري**: الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، دمشق.
- د. **صلاح الدين عامر**: دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- د. **أيمن إبراهيم العشماوي**: تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

- د. **خالد مصطفى فهمي**: مرجع سابق، ص ١٢٩؛ د. محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية ـ دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.
- د. **سعيد سعد عبد السلام**: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة القاهرة ـ ٢٠٠٣م.
- د. **علواني امبارك**: المسئولية الدولية عن حماية البيئة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير ـ بسكرة ـ الجزائر ـ ٢٠١٦–٢٠١٧م.
- د. **نزيه المهدي**: مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه ـ جيزة ـ ٢٠٠٦.
- د. **نزيه المهدي**: نطاق المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر دور فاعل.
- أ. **حسن علوان**: محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق، طنطا، ٢٠٠١م
- د. **سامي الطيب إدريس محمد**: الصعوبات التي تواجه المسئولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع ـ المجلد الأول.
- د. **عز الدين الرفيق**: مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد، ١٩٩٤.
- د. **منير محمد أحمد**: المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- **د. أحمد البغدادي زاهر**: التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **د. حميدة جميلة**: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١م.
- **د. أحمد شرف الدين**: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢، العدد ١ـ٢، ١٩٨٧.
- **د. محمد ناجي ياقوت**: التعويض عن الأَضرار الناتجة عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠، رقم ٥٤.
- **د. سعدون العامري**: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- **د. محمد علي حسونة**: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

مراجع أجنبية:

- ***Michel P**:droit de l'environnement, 4petit la rousse en couleurs, paris, 1980, Dalloz, France, 2001.*
- ***Raphaël R** : Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994.*
- ***VENY {G}** : Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982*
- ***H. MALAURIE et AYNES**. L. Cours de droit civil, les obligations, 10éd. Paris, Cujas, 1999.*
- ***VINEY. G. et JOURDAIN**. P. Traité de droit civil, l'effets de la responsabilité, 2ed. Paris, L.G.D.J, 2001.*
- ***Josserand** : de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927*
- ***T. HASSLER et V. LAPP** : Le droit d'l'information du public conforte aux droits des victimes, 1997.*

مواقع انترنت:

- https://www.alburaq.net
- https://ar.wikipedia.org/wiki.
- https://www.mosoah.com/science/environment/radioactive-pollution/
- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://mawdoo3.com.
- https:/ /www.nationalgeographic.org, Retrieved 24-6-2018. Edited
- www.britannica.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.
- www.livescience.com, Retrieved 24-6-2018. Edited.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ١٠٧٤
المقدمة ١٠٧٦
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسئولية المدنية البيئية ١٠٧٩
المبحث الأول : ماهية التلوث البيئي ١٠٧٩
المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي ١٠٧٩
المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي ومصادره ١٠٨٤
الفرع الأول : أنواع التلوث ١٠٨٤
الفرع الثاني : مصادر التلوث البيئي ١٠٨٩
المبحث الثاني : ماهية المسئولية المدنية البيئية وأهميتها، وإشكالاتها ١٠٩١
الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسئولية المدنية البيئية، وأركانها..... ١٠٩٤
المبحث الأول : الأساس القانوني للمسئولية البيئية..... ١٠٩٤
المطلب الأول : النظرية الشخصية ١٠٩٥
المطلب الثاني : النظرية الموضوعية ١٠٩٨
المطلب الثالث : نظرية العمل غير المشروع..... ١١٠٠
المبحث الثاني : أركان المسئولية المدنية البيئية ١١٠٣
المطلب الأول : ماهية الخطأ ١١٠٥
الفرع الأول : ماهية الخطأ..... ١١٠٥
الفرع الثاني : عناصر الخطأ ١١٠٨
المطلب الثاني : الضرر ١١١٣
المطلب الثالث : علاقة السببية ١١١٦
الفصل الثالث : أثار المسئولية المدنية البيئية (التعويض)..... ١١٢٠
الخاتمة ١١٢٣
قائمة المصادر والمراجع ١١٢٦
فهرس الموضوعات ١١٣٣